4458 - حدثنا يونس قال أخبرنا بن وهب قال أخبرني جرير بن حازم أن أيوب حدثه أن نافعا حدثه أن عبد ا بن عمر حدثه Y أن عمر بن الخطاب Bه سأل رسول ا A وهو بالجعرانة فقال يا رسول ا إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف يوما في المسجد الحرام فقال النبي A اذهب فاعتكف يوما قال أبو جعفر C فذهب قوم إلى أن الرجل إذا أوجب على نفسه في حال شركه من اعتكاف أو صدقة أو شيء مما يوجبه المسلمون ثم أسلم أن ذلك واجب عليه واحتجوا في ذلك بهذه الآثار وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا يجب عليه من ذلك شيء واحتجوا في ذلك بما روي عن رسول ا A